

على المبيع وعذاي هاشم وبن ابان مستويان فتح الموهون بقوله عليه
 السلام ما جمع اكلاك الحرام الا وعلب الحرام الحلال بانه لو طاق احد
 سبائه لا يعينه حرم عليه الحل **ك** منب الطلاق والعاق راجح على
 باقها عند التعضيق قدي الناح والمك على خلاف ذلك لما في لها
 ما ذكره **هـ** ما في اخصه على موجه عند بعضهم لان ضرر فكل من
 اولى **التوليد** في التزاحج اكارهيه **ا** ان يكون احد الحزين
 موافق الفون دلليل دون الاخر وقد سبوا القول فيه **ك** ان يكون احد
 الحزين حاله اوبه او بعض الصحابه دون الاخر رد الاول فوم
 ومخرج عدل الشافعي بالنسبه الى الاخر لا مردود **ج** ان يكون احد الحزين
 علمه اكره لطفه مراكب بعله دون الاخر الا وان راجح عند قوم
 مساويان عند الحزين **د** والرد لما يع به الملوي حاد اس جرح لا به
 طحي لا شتهر واعلم ان المراجيح قد تميزت بقوى وهما معتد ان فان
 نساوا الحانان كره وقوة تعارضوا والافا لرحم الدر العوى ان
 كان احدا كما من التزوا الحرافى وحل الاعتبا وقوى الطن **هـ**
الكل في تراجم الاقيسه هذا ما ان يكون
 العله او كسب دليلها او كسب دليل عليها او كسب حكم الاصل او
 كسب كل الحكم **الاول** التزاحج كسب العله **المطه** **راجه**

على الحكمة لا تصاب الاواح والبايه **ك** اكلمه راجح على الهف
 العدمي والا صافي والحكم الشرعي والاجر العدمي لا يهاون لم يكن عليه
 لهما داعيه الى الحكم وهو الامور لا هي جلايا ولا دواعي حبان اكلمه
 راجح **ج** العوم والحكم الشرعي يحل حان العوم لانه لشبهه ما كفاق
 وكلم حان الحكم الشرعي لانه لشبهه بالرهود **د** لعلم اليهودي بالترك
 اول من لعلم اليهودي بالعديم والعوم بالرهودي **هـ** الرجوع بالعمري
 لمن اعلمه والمعلونه وحود ما لا يحاطه الى بعد الرجوعه والرجوع
 واليه حاجبه في بنيه الاقسام فالاول ان لعلم المرعي بالعمري اولى
 من لعلمه بالرجوعى للمسايمه في الاواح من الباني ولعيل العمري
 بالرجوعى اولى من عسبه لانه استبه بالواجب **ك** الحكم الشرعي
 راجح على الوصف المقتر بلان العدمي صلا الاصل **و** والعلمه بسطه
 راجحه على المركبه لانه اسهل واحسن من المركبه **البيع النابي**
 الرجح محسب دليلها عله الحكم ان كان يسهه الوجود لم يعقل
 المعارضه ولا تقبل الرجح وان كانت طينه الوجود قبلت الرجح **ا**
 قال قوم العله الي بعد ما يها اقل راجحه على العله الي بعد ما يها اكثر
 وهذا على المظلال ليس يصح لوا ان يكون كره المومنان بعد ما يها
 قويه وقليله المومنان مقدم ما يها ضعيفه في ضعفه الحكم بقوى

والامر

على